مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

دور ضوابط الائتمانات الأسرية في تفادي الأزمات الاقتصادية

The role of family credit regulations in preventing economic crises

د. جمال عياشي *
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية
Dr.DjamelAYYACHI@Gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 26-04-2021 تاريخ قبول المقال: 10-05-2021 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

الملخص:

تهدف النفقة إلى بقاء العنصر البشري، وهو مقصد شرعي، ما يُلجئ المسؤول بالنفقة، ومتى ضاقت عليه سبل الإنفاق، إلى ما يصطلح على تسميته بـ"الائتمان الأسري"، وهذا ما يؤثر سلبا على نفقات الأسر واقتصادات الدول، إذ يقوي القدرة الاستهلاكية للمواطن من غير مقابل. ولمّا كان الدافع للائتمان، الحاجة؛ فإن الإسلام، أقام الاسترزاق على الاعتقاد السليم بأن "اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينِ" (الذاريات/58)، وأنه سبحانه، الكفيل الوحيد، بوصول الرزق للعبد غير المكذب "وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ" (الطلاق/3). وإن كان هذا أهم ضابط شرعي، إلا أن ثمة غيره؛ من تقوى، توكل وتسبيب، فضلا عن ضوابط أخرى أخلاقية، وهي: ذم الطمع والسؤال، العزة، القناعة، التعفف، وعدم التذلل إلا للغنيّ المنّان.

بالمقابل؛ يكون للغنيّ، الجود والإكرام، والإمهال في الإعسار، وإيصال الأموال لأصحابها كورثة، أو موقوف عليهم، وهو ما لا يمكن أن يُجسَّد في هذا العصر، إلا باتخاذ تقنيّات اقتصادية إرادية، أو مصرفية؛ فضلا عن آليات قانونية ضبطية تم التوصل إليها خلال هذا البحث بالتحليل والبيان.

الكلمات المفتاحية: ائتمانات أسرية، ضوابط شرعية، ضوابط تنظيمية، أزمات اقتصادية.

Abstract :

FAMILY EXPENSES ARE NECESSARY FOR HUMANKIND, AND IT IS ONE OF THE PURPOSES SET BY SHARIA. BEING MANDATORY, FAMILY EXPENSES MAKE THE PERSON IN CHARGE OF TAKING CARE OF A FAMILY FINANCIALLY, IN CASE OF INCAPACITY OF DOING SO, DEPEND ON WHAT IS CALLED ''FAMILY CREDIT''. THIS WILL NEGATIVELY AFFECT FAMILY EXPENSES AND ECONOMY SINCE IT BOOSTS THE INDIVIDUAL'S PURCHASING POWER WITH NOTHING IN RETURN. BECAUSE NEED IS THE REASON FOR THIS KIND OF CREDIT, ISLAM SETS THE BASIC GOOD

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

BELIEF ABOUT LIVELIHOOD WHICH STATES THAT "IT IS ALLAH WHO IS THE PROVIDER, THE FIRM POSSESSOR OF STRENGTH", AND THAT ALLAH, THE GLORIOUS, IS THE ONLY ONE WHO GIVES A GUARANTEE THAT LIVELIHOOD WILL REACH ALL CREATURES "AND (ALLAH) WILL PROVIDE HIM FROM WHERE HE DOES NOT EXPECT ."

Key words: Family credit, Islamic controls, Regulatory controls, Economic crises.

مقدمة:

تُلازم الائتمانات الأسرية سلوكات إنسانية، لا تستقيم إلا بها، ولا تُحبس ضَرورةً إلا بواسطتها[1]؛ تلك التي تدور حول ما أتمّه الإسلام من حسن الخلق في طلب الرزق، سواء كان في حال اليسر أم العسر، عن طريق الاكتساب أم الائتمان.

هذا الأخير، يعتبر من أهم النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المؤسسات المالية، وهو الذي يُجسِّد: "مبادلة حاضرة، مقابل وعد بقيمة آجلة، مساوية لها في المقدار والقيمة"[2].

ويرتبط الائتمان، بالاستثمار؛ بالنسبة لمن يريد أن ينمي المال، وبالاستدان؛ لمن يسعى لسد حاجاته ونفقاته، أيّا كان نوعها: ضرورية، وهو الأصل، أم كمالية، وهو الذي تحوّل من مطلب مقتضب إلى حق مكتسب. وعليه، فالائتمانات الأسرية متعددة الأنواع، كالخدمات، والأعيان، وفقا لما تقدّره السياسات الاقتصادية للدول، وطبقا لما تقرره القوانين الداخلية من حق للمواطن، فمن أمثلة الضروريات: الغذاء، والكساء، والدواء، ومن أمثلة الكماليات: التوسعة في العقار والسياحة حول الأقطار.

والأزمة الاقتصادية، ليست مجرد تعثر مالي عابر، أو ضيق اقتصادي ولو كان قاهرا؛ ولكنها، أقصى مراحل العسر المالي، والتي تنتهي بالإفلاس. والائتمانات الأسرية، تساهم مساهمة فعّالة في تفاقم هذا الوضع، بل هي سبب أكثر الأزمات الاقتصادية حدّة، والأزمة المالية العالمية، أقرب الأمثلة مِنّا جدّة، وقد كانت بذرتها الائتمان الأمريكي العقاري[3].

وهنا، تظهر ضرورة الضوابط الإسلامية الأخلاقية، التي تحول دون الوصول بالاقتصاد، إلى التضخم أو إلى الكساد، وكلا الوضعين مر، بل إن كلاهما مضر، لاسيما إذا تزاوجت بالفوائد الربوية، التي لا تمت للدين ولا للأخلاق بصلة؛ ولأجله، لن يتم البناء

---

[1]. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل. **لسان العرب.** الجزء 13. دار صادر. بيروت. لبنان. 1414 هـ. ص 21 .

[2] . زينب حسين عوض الله. **اقتصاديات النقود والمال. الاسكندرية.** دار الجامعة الجديدة. مصر. 2007 م. ص77.

[3] . محمد صالح المنجد. **الأزمة المالية المعاصرة.** مجوعة زاد. جدة. المملكة العربية السعودية. 1430 هـ. ص 7 إلى 9.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

الموضوعي على الفوائد غير المشروعة، لاعتبارها عوائد إسلامية موضوعة، فيما تبقى الائتمانات الشرعية، ذات النظر في هذا العمل.

والاقتراض، من حيث هو التجاء للغير بالائتمان، شبيه في الإلحاح على الناس بالسؤال، ولو كان مباحا كأصل، إلا أنه مستعاذ منه، وإلا لما كان صلى الله عليه وسلم يُكثر يقول: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"[4].

وقد يبدو في معالجة ضوابط الائتمانات الأسرية، تضخيم أثر، نظرا لأن الائتمان الواحد، لا يشكل إلا عجزا ماليا للمؤتمن، وإثقالا لكاهل المؤسسة المالية المؤتمِنة، وهو ما يمكن اعتباره مجرد عجز، إلا أن الحالة الواحدة للائتمان، لا تؤخذ منعزلة عن الأخريات، وإلا فما أوقع العالم في الأزمة المالية الاقتصادية، أوليس هو الائتمان الأسري العقاري الأمريكي؟

ومع الاتساع العالمي الرهيب للائتمانات الأسرية، نتيجة مطالبة الشعوب بمثل هذه التجارب الاقتصادية، تظهر أهمية إبراز هذه الضوابط الإسلامية، باعتبارها حلا بديلا جذريا لمشاكل الديون، والتهافت على التملك بالائتمان، لاسيما وأن هذا المطلب، تحوّل في العديد من الدول إلى حق مكتسب، ما يوقع على الحكومات عبء إصدار تنظيمات، تسعى من خلالها لفرض هذا الأسلوب، على المصارف الخاصة، والعامة، في إطار التنمية الاقتصادية للوطن، وتحسين المستوى المعيشي للمواطن.

ولمّا كانت هذه الضوابط أخلاقية، فلا يمكن إلا أن تكون إسلامية، وإن توسعت نحو بعض الجوانب المالية، لتتخذ مظاهر التقنيات الاقتصادية، أو نُظمت لتتخذ صورة القواعد القانونية، فإنها تنتقل والائتمان الأسري عبر كل مراحله: قبله، أثناءه وبعده.

كل ذلك، سيتم عرضه في محورين: يخصص الأول منهما لتلك الضوابط الشرعية، أما الثاني فللضوابط التنظيمية، وبشيء من الوصف والاستدلال، والتحليل والمناقشة والبرهان، ستتم مناقشة الإشكالية المعروضة، ضمن الخطة المقترحة.

المبحث الأول: الضوابط الشرعية للائتمان الأسري

تعتبر الضوابط الشرعية، أهم حائل بين الائتمانات الأسرية، والأزمات الاقتصادية، لقيامها على الوحي، وهي مجسّدة في الاعتقاد، وشاملة لكل القيم الأخلاقية، المُقوِّمة للمعاملات الاقتصادية.

المطلب الأول: الضوابط الاعتقادية للائتمان الأسري

الضوابط الاعتقادية، أهم الأسس المستند عليها في الحد من القروض الاستهلاكية، لما تلعبه من دور حائل بين المحتاج للمال وسعيه للسؤال.

فإذا علم العائل أن الرزق بيد الله سبحانه واستقين، اكتفى به واطمأن إلى أنّ طلب المال من الله مجدٍ؛ فيعزم على ترسيخ اليقين، بأن الله هو الكريم، ويحقق توكله،

[4] . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. **صحيح البخاري**. الجزء 1. تحقيق محمد زهير ناصر الناصر. شرح وتعليق مصطفى ديب البغا. دار طوق النجاة دمشق. سوريا. 1422 هـ. ص 166.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

ويسعى للرزق الطيب الحلال، عسى الله أن يرفع عنه فاقته، ويدفع عنه حاجته، إذا سبّب للرزق، وسعى له سعيه، وبذل إليه وسعه، وأردف ذلك بالتقوى، الذي يبارك الله به عمله، وما قُدِّر من رزقه، فلا يحتاج إعالة من عبد، ولا استدانة من أحد.

الفرع الأول: ضبط الائتمان بترسيخ اليقين عن طريق التقوى من غضب الجليل

اليقين في أن الله مالك خزائن السماوات والأرض فيه كف المؤتمن عن التوجه لغير الله بالسؤال واتقاء غضب الجبار من خلال التذلل لعباده والطمع في ملاكه.

أولا- اليقين بأن الله هو الجواد الكريم

خلق الله الخلق، ورزق الرزق، ولم يُبق هذا الأمر من غير تبيين، بل وضّحه في كتابه المبين، فجاء في قرآنه المجيد: "يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد"[5] ، إشعارا بافتقار العبد للرزق من الله وحده، وعدم السعي في طلبه لغيره، إذ لا يملك الرزق إلا مالك العَرَض "ولله خزائن السموات والأرض"[6] ؛ فهو الذي ينزّل الرزق عليهم بمنّ من لدنه "وينزل لكم من السماء رزقا"[7] ، ويقسمه بينهم بعدل منه "نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا"[8] ، ولا يظلم في ذلك أحدا بسابق علمه وحكمته "إن الله لا يظلم الناس شيئا"[9].

ذاك الذي يقتضي، ترسيخ الاعتقاد في نفس المكلف بالإنفاق على الأسرة، بفعله، وبعمل غيره؛ إذ لا طريق لهذا اليقين بأن "الله هو الرزاق ذو القوة المتين"[10] ، إلا العلم والعمل بمقتضاه، وفي قوله سبحانه "وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين"[11]، سند قويم، لاعتماد هذا الأصل الأصيل، بأن الله هو الرزاق الكريم.

ولأن العلم الذي يزرع في النفس اليقين، من ميراث النبوة، وجب على الساعي له، أن يقتبسه من مشكاته، ويتلقنه عن رجالاته، وهم العلماء الربانيون، الذين زكاهم الله في كتابه الكريم ورسوله الأمين بالنص الشرعي، وهو ما يثبته النقل الحرفي؛ فمن القرآن قوله سبحانه "يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"12، أما من الحديث، فقوله صلى الله عليه وسلم: "العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ

[5] . سورة فاطر. الآية 15.
[6] . سورة المنافقون. من الآية 7.
[7] . سورة غافر. من الآية 13.
[8] . سورة الزخرف. من الآية 32.
[9] . سورة يونس. من الآية 44.
[10] . سورة الذاريات. من الآية 58.
[11] . سورة الأنعام. الآية 75.
[12] . سورة المجادلة. من الآية 11.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

وافر"13 ، وهذا هو عين عمل الغير، الذي لا بد أن يتوفر للعبد حتى يستيقن، فلا يقين بلا علم، ولا علم بلا علماء.

ثانيا- التقوى مجلبة للرزق ومباركة فيه

التقوى، يضاعف ذلك كله أو يضعّفه، إذ يتنافى وغضب الرب سبحانه، ومَجلبة سَخَطه وعقوبته، في الدنيا والآخرة. والرزق، يُطلب من سبيل الفعل والعمل، والجهد والبذل، كما يطلب من سبيل الالتزام والاستسلام للديان. فبالتقوى، تزداد أبواب الرزق انفتاحا، وتتسع مصادره اتساعا، كيف؟ وقد قال سبحانه: "ومن يتق الله يجل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب"[14] ، وقال صلى الله عليه وسلم: "من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له "[15].

فبالتقوى تضاعف البركات، وتجاب الدعوات، وتيسر الحاجات، وما من حاجة أرغب للمرء، من رزق رغد طيب، يكسبه بيده وعرق جبينه.

الفرع الثاني: ضبط الائتمان بالتوكل على الله والتسبيب للاغتناء من رزقه

المتعارف عليه فقها، أن التوكل لا ينافي التسبيب في طلب الرزق؛ أيا كانت صوره واختلفت مصادره، والمتفق عليه؛ أن تكون هذه المصادر مشروعة شرعا رفيعة خلقا، وهو ما يتوجب على المؤتمن أن يوفره في نفسه، حتى يحوز رزقا، من تسبيب؛ لا تواكل فيه ولا جشع.

أولا- التوكل على الله في طلب الرزق

لا يمكن للعبد ادعاء اليقين بأن الله هو الرزاق الكريم، إلا بتحقيق التسليم لله العظيم، والتوكل عليه مطلقا، من غير شرط ولا قيد، ولا شك في قدرته أو ريب، حتى يكون الله سبحانه -وفي كل شأن هذا العبد- حسبُه "ومن يتوكل على الله فهو حسبه"[16]، وإلى رزقه مُبلِّغه وله ميسِّرُه، وما يؤكده، قوله صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا"[17] ، فبتحقيق التوكل، تُفتح أبواب الرزق، ويُقسم للعبد منها ما يعفه ويعف عياله، ويكفيه ويكفي أهله، ويغنيه الله عن غيره.

قال أبو قدامة الرملي: قرأ رجل "وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا"[18]، فأقبل عليّ سليمان الخواص، فقال: يا أبا قدامة، ما

---

[13] . البخاري. المرجع السابق. الجزء1. ص 24 .

[14] . سورة الطلاق. من الآيتين 3.2.

[15] . أبو موسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي. **سنن الترمذي**. الجزء 4. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. مصر. 1395 هـ. ص 642 .

[16] . سورة الطلاق. من الآية 3.

[17] . الترمذي. المرجع السابق. الجزء 4. ص 573 .

[18] . سورة الفرقان. من الآية 58.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

ينبغي لعبد بعد هذه الآية أن يلجأ إلى أحد غير الله في أمره. ...ثم قال: والله يا أبا قدامة: لو عامل عبدٌ الله بحسن التوكل وصدق النية له بطاعته، لاحتاجت إليه الأمراء فمن دونهم، فكيف يكون هذا محتاجا، وموئله وملجؤه إلى الغني الحميد؟[19].

فماذا لو توكل المحتاج للمال على الله، بهذه الدرجة من التوكل، وعامله بما يستحقه من اليقين، هل سيلتجئ إلى غير الله بالسؤال، وكيف يكون مصير الائتمان، مع هذا التوكل واليقين؟

ثانيا- التسبيب في طلب الرزق

ذاك التوكل السديد أمر أكيد وله علامات، يجب على المرء أن يحققها في نفسه حتى يُثمر له توكله، وتبدو له نعمه وآلاءه، فلا يمكن لمن يدعيه، أن يقعد عن الاسترزاق، لما فيه من مخالفة لنص شرعي؛ صريح العبارة وواضح الدلالة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده"[20].

والذي يحققه الاسترزاق؛ التسبيب للرزق وطلبه، ببذل جهد بدني أو فكري، والعمل قُربة وعبادة، يَتقرب بها العبد لربه، متى كان قصده الاسترزاق الحلال، وكفّ النفس والعيال عن الحرام، وما يعضده، قوله صلى الله عليه وسلم في حق من رآه أصحابه فأعجبهم منه نشاطه وجَلَده، ففضلوا أن يكون ذلك في الجهاد. فقال صلى الله عليه وسلم: "إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفّها فهو في سبيل الله"[21] ، وهذا دليل صريح على ارتباط الرزق بالتعبد، وضابط شرعي مؤثر في كسب الرزق، من خلال تحقيق أسبابه وشروطه. قال ابن القيم رحمه الله: "فمن أنكر الأسباب لم يستقم معه التوكل"[22].

المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية للائتمان الأسري

ما من مكارم أخلاقية ولا قيم إنسانية، إلا ومصدرها الفريد ومرجعها التليد؛ الإسلام، لِمَا يحمله من سلام ووئام، للخلق كافة.

ولأن الاستدانة على النفس ثقيلة، واللجوء بها إلى الغير مجرّ لعواقب وخيمة؛ وضع الإسلام لها ضوابط أخلاقية، يلتزم بها الغني، والمعسر بالنفقة على نفسه وعلى عياله.

---

[19] . أبو بكر ابن أبي الدنيا. **التوكل على الله عز وجل.** دار البشائر الإسلامية. بيروت. لبنان. 1407 هـ. ص 63 .

[20] . البخاري. المرجع السابق. الجزء 3. ص 57 .

[21] . سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني. **المعجم الأوسط.** الجزء 7. دار الحرمين. القاهرة. مصر. 1415 هـ. ص 56.

[22] . محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم. **مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين.** الجزء 2. دار الصميعي. القصيم. المملكة العربية السعودية. 1432 هـ، ص 120 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

الفرع الأول: الضوابط الأخلاقية للغني

من أهم الضوابط التي تحول دول التجاء المعسر للاقتراض؛ ملاءته، وتوفر السيولة بين يديه، متى وصلت إليه حقوقه، أو أكرمه الغني بشيء مما لديه، تبرعا منه، أو تصدقا عليه، واستوفى نصيبه من الزكاة، إن كان من أصنافها، ويُسِّر عليه في حال الإعسار. فهذه الضوابط جملة، ترفع عن المعسر الضيق الذي يكون فيه، وتدفع عنه حرج الاستدانة الذي قد يلجأ إليه.

أولا- إعطاء الحقوق الماليّة لأصحابها

يلتزم الغني المدين بما لغيره عليه، فيحمل المال لصاحبه بمجرد ثبوته له، سواء كان: ميراثا بيده، أم أجرة عامل لديه، ريعا وقفيا هو ناظر عليه، أم تعويضا عن ضرر أُلزم بجبره؛ ففي كل هذه الحالات، يجب على المدين تمكين المالك ملكه، من غير رقيب من الناس ولا حسيب، بل امتثالا لأوامر الله الرقيب، ورغبة في عطائه القريب.

ذلك أن الإسلام، يُرغب في أداء الأمانة، ويحذر من هضم الحقوق والخيانة، لاسيما ما ارتبطت بغنى مرتكبها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"[23]. قال ابن بطال: "إذا مطله وهو غنى فقد ظلمه، والظلم محرم قليله وكثيره"[24]، ما يوضح أن المماطلة في أداء الدين مع الوجد مَظلمة، والظلم محرم؛ لذا، يتوجب على كل مدين، المسارعة في دفع دينه، وحمله لصاحبه، قبل أن يحل عليه غضب الجبار، وتناله عقوبة القهار.

وحائز مال الميراث يقع عليه تمكين الورثة من أنصبتهم، لقوله سبحانه "فريضة من الله"[25]. جاء في زاد المسير نقلا عن الزجاج: "معنى الكلام: أن الله قد فرض الفرائض على ما هو عنده من حكمة"[26]، ما يعني أن تمكين الورثة من أنصبتهم في الإرث واجب شرعا، وضابط خلقا.

وأجرة الأجير، محمية شرعا، ومصونة خلقا، لمكانته الاقتصادية مقارنة بالمستأجر، وفي الحديث: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة" وذكر منهم "ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[27]، ومن هذا الوعيد الأكيد، والعقاب الشديد، تتبين شناعة الفعل شرعا، ودناءته خلقا.

---

[23] . البخاري. المرجع السابق. الجزء 3 ص 118 .

[24] . أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال. **شرح صحيح البخاري لابن بطال.** الجزء 6. مكتبة الرشد. الرياض. المملكة العربية السعودية. 1423 هـ، ص 522 .

[25] . سورة النساء. من الآية 11.

[26] . أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. **زاد المسير في علم التفسير.** الجزء 1. دار ابن حزم. بيروت. لبنان. 1423هـ، ص 379 .

[27] . البخاري. المرجع السابق. الجزء 3. ص 82 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

والناظر على المال الموقوف، ليس له حجب المال عن أصحابه، أو خيانتهم فيما عاد إليهم، بل يجب أن يمكنهم من الريع، كلّ حسب نسبة استحقاقه، سواء كان بشرط الواقف، أم بحكم القاضي، أو اجتهاده، متى كان ذلك مخولا له شرعا[28].

وقد يحكم القاضي في بعض الخصومات، بجبر ضرر و"الضرر يُزال" ويُجبر، وطريقة الجبر قد تكون مالية، فمتى تحقق ذلك، أُلزم مرتكب الفعل الضار، المأمور قضاءًا بجبره ماليا، أن يوفي بما قدر عليه قضاءًا، وإلا حوسب على تأخيره، وعوقب على تقاعسه.

ثانيا- التحفيز على الصدقات والتبرعات

لا يتأتى التحفيز على الصدقات والتبرعات، إلا بالأساليب الدعوية والمناهج التوعوية، وإثارة روح المنافسة بين كل قادر على التصدق والتبرع، وقد كان من نهجه صلى الله عليه وسلم، أن يحرك الجانب التطوعي في نفوس صحابته الأخيار الأبرار، عن طريق بث روح التنافس بينهم، وحثهم، ومن ذلك؛ أنه كان بعد الخطبة من صلاة العيدين، يأمر النساء بالصدقة[29]، وقد رغب في التبرع ترغيبا شديدا في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" وذكر "الصدقة الجارية"[30] التي قصرها الكثير من شُرّاح الحديث على الوقف[31].

ثالثا- الإلزام بإخراج الزكاة

إخراج الزكاة في وقتها، وعدم التأخر في إلحاقها بأصحابها، من الضوابط الشرعية الأخلاقية، التي تقي العديد من المعسرين اللجوء للاقتراض الأسري، إذا هي غطّت لهم حاجاتهم، وسدت لهم نفقاتهم. لذا، يتوجب إقامة النظم والهيئات الضرورية، لجمعها وتوزيعها، وفرض العقاب على كل متخلف عنها تقاعسا أو تكاسلا، وإقامة الأحكام الشرعية عليه، ما لم يكن تخلفه ناتجا إلا عن إنكار وجحود، وبخل وصدود.

رابعا- الإمهال في الإعسار

من مكارم الأخلاق التي حفز عليها الإسلام، وشجع عليها النبي العدنان، الإمهال في الإعسار، إذ قال: "من أنظر معسرا أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه

---

[28] . محمد محي الدين يحي بن شرف النووي. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. دار الفكر. بيروت. لبنان. 1425 هـ، ص 81.

[29] . ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ملسم. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. الجزء 2. دار الفكر. بيروت. لبنان. 1424 هـ، ص 606 .

[30] . محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. **سنن الترمذي**. الجزء 3. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. 1395 هـ، ص 652.

[31] . المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. **المغني لابن قدامة**. الجزء 6. مكتبة القاهرة. القاهرة. مصر. 1388 هـ، ص 3 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

يوم لا ظل إلا ظله"[32]، فالإمهال، وعدم التضييق على المعسر، حائل جلي، دون لجوئه للاستدانة، وترك أجل للوفاء بدينه، خُلق تفضل وكرامة.

خامسا- الجود والإكرام

كان من خلق النبي صلى الله عليه وسلم الجود، وكان "أجود الناس بالخير"[33] ، وكان يأمر بالجود والإكرام، تعليما لأصحابه، وتبليغا لأتباعه، ولذا قال: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له"[34]. والجود بهذا الوصف، وسيلة من وسائل الإغناء والإعفاء، عن كرم من المقتدر، وتعفف من المعسر.

الفرع الثاني: الضوابط الأخلاقية للمعسر

قد تحمل المعسرَ رعونة الاحتياج، فلا يرى سوى السؤال من باج، وهو المسلك المكروه شرعا، ولهذا بوب أبو داود "باب كراهية المسألة" في كل شيء يخص المسلم[35]، والمنبوذ خلقا، إذ السؤال مذموم، والطمع مذؤوم؛ وعلى النقيض، يأتي التعفف محمودا، والاقتناع مودودا، والعز في كل شأن المسلم مطلوبا، ولا يكون للمؤمن التقي، التذلل إلا للمنان الغني.

أولا- ذم سؤال المال

سؤال الناس على إطلاقه محرم شرعا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم" وذكر "ومنع وهات" و"كثرة السؤال"[36]، ولقد أدرج الفقهاء ضمن هاتين المسألتين، كثرة سؤال الناس لأموالهم، قال الإمام مالك: "لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ...أو هو مسألة الناس أموالهم"[37].

ولذلك، جاء ثواب الكف عن سؤال الناس أموالهم كبير، لقوله صلى الله عليه وسلم "من تكفّل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة"[38] ، فيما جاء عقاب من سأل عن ملاءةٍ عسير، لقوله صلى الله عليه وسلم "من سأل وله ما يُغنيه، جاءت يوم القيامة خُموش-أو خُدوش، أو كُدوح- في وجهه"[39].

---

[32] . الترمذي. المرجع السابق. الجزء 3. ص591 .
[33] . البخاري. المرجع السابق. الجزء 3. ص 26 .
[34] . مسلم. المرجع السابق. الجزء 3. ص 1354 .
[35] . سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود. **سنن أبي داود. بيروت.** الجزء 3. دار الرسالة العالمية. بيروت. لبنان. 1430 هـ، ص 83 .
[36] . البخاري. المرجع السابق. الجزء 3. ص 120 .
[37] . ابن بطال. المرجع السابق. الجزء 6. ص531 .
[38] . أبو داود. المرجع السابق. الجزء 3. ص 83 و84.
[39] . نفس المرجع. ص 68.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

ثانيا- ذم الطمع في الأموال

المؤمن مأمور بكف شهواته، وحبس رغباته، إلا ما كان منها طيبا حلالا، يستمتع به رَغدا زُلالا، ويمتنع عليه الخوض في كل ما رغبته نفسه، وأقدمت عليه شهوته، لقول النذير صلى الله عليه وسلم: "الدنيا خضرة حلوة فمن أخذها بحقها بورك له فيها، ورب متخوض فيما شاءت نفسه في مال الله ومال رسوله صلى الله عليه وسلم، له النار يوم القيامة"[40] ؛ ولذا، لا يمكن إلا أن يصنف الطمع والجشع ضمن الأخلاق السيئة التي يجب كف أيدي الناس عنها، ومنعهم منها.

ثالثا- التعفف

التعفف في طلب الرزق عند العابدين الزاهدين، أمر مطلوب، وعند الأنقياء الأتقياء، هدف مرغوب؛ ولذا، جاء في القرآن العظيم، وصف كريم، ولثلة من الفقراء مضافا "يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف لا يسألون الناس إلحافا"[41]، قال ابن عباس رضي الله عنه شارحا التعفف ههنا: بـ"التجمل"[42]، وهو ما قد يشمل، تجمل الهيئة والنفس، لأن فقراء أصحاب الصفة كانوا كلهم من الصحابة، فطبيعي منهم، أن يحملوا أنفسهم على الرضا بما قسم الله لهم، من رزق ظاهرا وباطنا. ومثل هذا الضابط، يلزم حمل الناس عليه، ودفعهم إليه.

رابعا- القناعة

القناعة، شعور الغِنَى باليسير، مع افتقار للأشياء وفقدان، من غير إظهار مسكنة ولا إذلال؛ ولذلك، قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: "من أصبح معافىً في بدنه، آمنا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"[43] ، وهذا الضابط الأخلاقي، لو تحقق في نفوس كثير من المستدينين، لما استدانوا، وعرّضوا أنفسهم لهوان السؤال، وقهر الدين.

خامسا- العزة وعدم التذلل إلا لله وحده

إن الرزق لا يُسأل إلا من مالكه، ومن تكفل به للعالمين، وبالسبيل الذي ارتضاه لعباده المؤمنين، وهو السعي للرزق بالكد والجهد، قال صلى الله عليه وسلم "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكُفَّ الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه"[44] ؛ وإن كانت الشريعة لا تحرم على الإطلاق طرق الكسب الأخرى، إلا أن الخيرية والأفضلية في الكسب باليد والجهد لقوله صلى الله عليه

---

[40] . الطبراني. المرجع السابق. الجزء 5. ص 281 .

[41] . سورة البقرة. الآية 273.

[42] . عبد الله ابن عباس. **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 1412 هـ، ص 39.

[43] . الطبراني. المرجع السابق. الجزء 2. ص 230 .

[44] . البخاري. المرجع السابق. الجزء 2. ص 123 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

وسلم: "خير الكسب كسب يد العامل"[45] ، فما عسى المعسر أن يسأل غير الله، وهو على كسب قوته مبادر، ومن عساه ينتظر وهو على الاتصال بربه قادر، وهو سبحانه القائل: "فإني قريب"[46].

سادسا- ما يُتجاوز في سؤاله

ليست المسألة مطلقة في الشريعة إطلاق العنان، ولا مقيدة بالمنع والحرمان، والوسطية معتبرة شرعا، على كل وضع وفي كل حال؛ لذا جاء النص، يبين مسائل يجوز السؤال فيها، والاستعانة بالمسلمين عليها، في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث، لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع"[47]، فعدا هذه الحالات الثلاث، لا تصح مسألة عبد، ولا الاستعانة من المخلوقين بأحد.

وإن اللبيب ليعجب، حينما ينظر في أنواع القروض الاستهلاكية في هذا الزمان، التي تتنوع بتنوع صور الكماليات والرفاهيات، وليس هذا من الدين في شيء، ولا من العقلية الاقتصادية بمكان.

المبحث الثاني: الضوابط التنظيمية للائتمان الأسري

تتولى الهيئات التشريعية، في الدول العربية، إصدار النصوص القانونية، بغرض تقييد الائتمانات الأسرية، تحقيقا للسياسات التنظيمية؛ وبمعية بعض الهيئات الاقتصادية، تُعنى ببعض الضوابط الاقتصادية، ولو تميزت هذه، بتلك الجوانب التقنية، إلا أنها لا يمكن إعمالها، ما لم تنظم قانونا، وتهيأ لها وسائلها وتحدد لها آلياتها.

المطلب الأول: الضوابط الاقتصادية للائتمان الأسري

تنحصر الضوابط الاقتصادية، في تلك الأساليب المالية، التي ينتهجها المسؤول عن إعالة الأسرة بصفة إرادية، وسعيه لتحقيق التوازن الاقتصادي الأسري، حيلولة منه للجوء إلى الاقتراض، والاحتياط لحالات العسر المالي عن طريق توفير الفائض؛ وبالمقابل، تبرز السياسات المالية التي تنتهجها المصارف الإسلامية، والمجسدة في مناهج تقليل المخاطر الاحتمالية، التي قد تَلحق تلك الهيئات المالية، نتيجة القروض الائتمانية.

---

[45] . أبو عبد الله ابن هلال بن أسد الشيباني أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. الجزء 8. دار الحديث.القاهرة. مصر. 1416هـ، ص 306 .

[46] . سورة البقرة. الآية 186.

[47] . محمد ناصر الدين الألباني. **صحيح الترغيب والترهيب للمنذري**. الجزء 1. مكتبة دار المعارف. بيروت. لبنان. 1421 هـ، ص 203 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

الفرع الأول: الضوابط الاقتصادية الإرادية

قبل أن يسعى عائل الأسرة للائتمان، يحتاط بحسن التدبير وجودة التسيير لمداخله المالية ونفقاته الأسرية، حتى لا يضطر للالتجاء إلى الاستدانة، فيُقدم على الادخار، من مصدر مالي له قار، ويساهم في التأمين التكافلي، أو ما يسمى بالتأمين التضامني.

أولا- الادخار الأسري

هو "الاحتفاظ بجزء من الدخل (الراتب) إلى وقت الحاجة إليه في المستقبل"[48]، وهو بصيغة أكثر اختصارا "تأخير الإنفاق إلى أجل معين..."[49] ، ولهذا يمكن اعتباره، منزلة بين الإسراف والإقتار، فالمسرف ينفق بلا روية، والمقتر يغل بلا دراية؛ ولذا، جاء في القرآن الكريم، النهي عن هذين الخلقين، في قوله سبحانه "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"[50]. قال ابن عبد السلام: "والقِوام ... ما يدوم عليه الأمر ويستقر"[51]، وهل يراد بالادخار سوى الاستقرار؟ ثم "إن السلوك السليم في الإنفاق والتوزيع دون إفراط أو تفريط لا بد أن يسمح ذلك بإبقاء جزء ولو يسير -هذا الجزء اليسير هو ما نسميه بالادخار-"[52]، فيمكن التأكيد على أن الادخار الأسري، منزلة شرعية اقتصادية وسطية، بين الإسراف المأمور بالحجر عليه، والإقتار المنهي عنه[53].

ولا يكون الادخار في الأشياء التي يتضرر الناس بحجرها عليهم، أو منعها عنهم، ولذا ذهب الجمهور إلى عدم جواز حجز الأموال التي تتضرر الناس بحجزها، من التي لا تصبر فتفسد، أو تُخزن عن السوق فتُفقد. ومن ذلك أيضا، أن الادخار لا يكون إلا عن كفاية من معاشات الناس وستر لأحوالهم، ولا يقوم على إفقارهم بمنعهم عن حاجاتهم، والتحجير عليهم في نفقاتهم[54].

---

[48] . إبراهيم عبد اللطيف العبيدي. **أهمية التخطيط المالي في الاستقرار الأسري**. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.دبي. الإمارات العربية المتحدة. 1434 هـ، ص21.

[49] . نفس المرجع. ص 94.

[50] . سورة الفرقان. الآية 67.

[51] . عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسين السلمي ابن عبد السلام. **تفسير القرآن**. الجزء 2. دار ابن حزم. بيروت. لبنان. 1416 هـ، ص 431 و432 .

[52] . زيدان عبد الفتاح. قعدان. **منهج الاقتصاد في القرآن**. جمعية الدعوة العالمية الإسلامية. طرابلس. ليبيا. 1399هـ، ص 125و126.

[53] . محمد حسن الهادي أحمد. **الادخار في النظام الإسلامي**. مجلة البحوث والعلوم الإسلامية. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة القضارف. السودان. 2011، ص 3.

[54] . نفس المرجع. ص 7.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

فالادخار، أسلوب اقتصادي أمثل، يرجع فيه المسؤول بالإنفاق على الأسر، وقت العوز إلى ما ادخر، عوض اللجوء للاستدانة من الغير، فهو إذن، كافٌّ عن الاستدان، حائل عن الائتمان.

ثانيا- التأمين الأسري

التأمين الأسري، أسلوب توفير إرادي للمال بطريقة حلال، يقوم فيه رب الأسرة بالاشتراك في جمعيات خيرية، أو نقابية، تكفل درء خطر العسر المالي عنه وعن أسرته، من خلال الأقساط التي يدفعها بصفة دورية، اشتراكا منه في جبر الأضرار، وضمانا له من أي طارئ يصعب عنه الحصول فيه عن المال؛ ولكل واحدة منها صورة خاصة، وطريقة مميزة، بيد أنها تتفق جميعها في انتفاء عنصر الحرام عنها، لقيامها على مقصد تبرعي شرعي صرف[55] ، وهذا ما لا ينافي الشرع في شيء، بل ويخدم مصلحة كل مشترك مدان، لِمَا فيه من امتثال لقول الرحمان: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[56].

والتأمين القائم على الاختيار المطلق، مبني على الاشتراك إراديا في الجمعيات، وتخصيص صندوق يضمن أي طارئ لأي منتسب لهذه الجهات؛ سواء كان ذلك على مستوى موظفي المؤسسات، أم أفراد العائلات[57]، وبهذا يتأكد حِل هذه الطريقة وفائدتها، لاسيما بالنظر في درجة مساهمتها في درء الضرر عن المعسر، ورفع الحرج عن المتضرر، وهو ما يساهم مساهمة فعالة في دفع الحاجة عن المنفق بأداء بعض المصاريف، ويَحول دون اضطرار التجائه للائتمان الأسري بما يجر عليه من تكاليف.

الفرع الثاني: الضوابط الاقتصادية المصرفية

قد يحدث أن يَنفق مال المعيل، مع بذل قصارى جهده في تحقيق كافة الضوابط الحائلة دون اللجوء للدين، فيعجز عن إيجاد الحل، ومع تعففه وحيائه، وعزته كبريائه، لا يتنازل للتذلل لعبد، ولا للاستدانة من أحد، فيُقدم إلى المؤسسات المالية التي تتيح له الحلول، وتحقق له المأمول؛ مبلغ من المال يرفع به ضيقته، ويدفع به حاجته؛ ولذا، يتوجب النظر في الوسيلة الاقتصادية الأنسب لمثل هذا المؤمن، ولمثيل هذا المواطن، حفاظا على نفسه ونفس ولده، واحتراما لكرامته وعزته، والتي من أهمها على الإطلاق؛ البنوك الوقفية، وبطاقات الدفع الإلكترونية.

أولا- البنوك الوقفية

يقصد من البنك الوقفي في مثل هذا المقام: تلك المؤسسات المالية، التي تنشأ من مال الوقف، ويوظف فيها من هو أهل لأن يقوم بإدارة وتسيير الوقف، من أمناء

---

[55] . محمد عثمان بشير. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. دار النفائس. عمان. الأردن. 1427 هـ. ص 85.

[56] . سورة المائدة. من الآية 2.

[57] . عثمان بشير. المرجع السابق. ص 86 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

وإداريين، موظفين ومديرين، فلا يستعمل عليها غير التقي، ولا يُستعان فيها بغير الكفء النقي. وقد سبق بالفكر بعض الباحثين الأجلاء أمثال: قاسم هيثم الكسم، الذي تعرض في بحث ماجستير أكاديمي لموضوع "مصرف الوقف الإسلامي"[58]، والدكتور عبد الله السدحان، الذي اقترح: "مراكز علمية للوصايا والأوقاف"[59].

ويحدد لهذه البنوك الوقفية نظاما قانونا خاصا، لا ينأى عن شرط الواقفين، ولا يذهب بفكر النُّظار المسيرين، فلا هي تدرج في المؤسسات المالية على العموم، ولا في الجمعيات الخيرية على القصور؛ بل تشكل بنوكا ذات طبيعة خاصة، وسبب خصوصياتها، مصدرها الذي أنشئت منه، ومصرفها الذي تنفق فيه؛ وبهذا، تكون هذه المؤسسات، صالحة وفق برنامج اقتصادي متخصص، للجوء إليها للاقتراض في حالات، وللاستيفاء في مناسبات، وكل متعامل وطبيعة الضيق المالي الذي يعيشه، والظرف الاقتصادي الذي يعانيه، فيُقرض مَن كان على الوفاء قادرا، ويُتصدق على من كان على الدوام معسرا.

ثانيا- بطاقات الدفع الالكترونية

يعتبر أهم غرض لمثل هذه التقنية، التقليل من الأعباء الإدارية، وحفظ ماء وجه العميل، الذي لا يتوجه للبنك إلا مرة واحدة، آن إيداع الملف، لتُسلّم له البطاقة، ويقوم باستعمالها وفقا لما اتُّفق عليه عقدا، وتبعا لنوعها قصرا:

- بطاقات ائتمانية، تسلم للزبون مقابل ضمان أجرته التي تفرغ باستمرار في نفس المؤسسة المؤمنة، نظير ثقته فيها، واختياره لها، فتسلم بمجرد الطلب، للرابطة المالية السابقة بين العميل والبنك، على أن يكون مبلغ الائتمان لا يتجاوز مثلا: نسبة عشر دخل الزبون الدوري القار، إلا أن يطلب إضافة؛ فتتبع بعض الإجراءات، لاسيما منها: تقدير قيمة العرض، وتحديد أجل القرض؛ وهذا يساهم في تفادي إشكالات سداد الديون.

- بطاقات ذكية، وسيلة تقنية متطورة، ظهرت سنة 1995 ميلادية في الدولة البريطانية، ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية، تمتاز بحملها الأموال التي تودع فيها، وبعبارة أدق، في القرص الممغنط، عبر آلية ماكينة التحويل الالكتروني، وبه تتحول هذه البطاقة إلى آلة تخزين متنقلة، ويمكن نقل السيولة إلى مثيلتها من البطاقات أو المؤسسات. تعتبر هذه الوسيلة التقنية ميسرة لحمل المال، وعمليّةً في تحويل الأموال[60].

---

[58] . قاسم هيثم محمد فوزي الكسم. تموز. 2008 م. **مصرف الوقف الإسلامي**. رسالة ماجستير. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. دمشق. سوريا. ص 1-109 .

[59] . عبد الله بن ناصر السدحان. **توجيه مصارف الوقف نحو تلبية حاجات المجتمع**. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف. الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية. مكة المكرمة. 1427 هـ. ص40.

[60] . ليلى بن تركي. **جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية (بطاقات الائتمان نموذجا)**. مجلة الشريعة والاقتصاد. كلية الشريعة والاقتصاد. جامعة الأمير عبد القادر. رمضان. 1437 هـ. ص 309 إلى 310.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

وهذا النوع من البطاقات، لا يمكن أن يستعمل إلا في حالات، لأن العميل بحمله البطاقة، حامل للسيولة، ومع أنها وسيلة فعالة، إلا أنها تقتضي حذرا أكثر، وضمانا أكبر، كي لا يتحول الائتمان إلى خيانة وغدران، ويؤول إلى منازعات قضائية فخسران.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للائتمان الأسري

تلعب الضوابط القانونية، دورا مهما في تعزيز مبدأي الثقة والأمانة بين المتعاملين الاقتصاديين؛ ودرءًا للوقوع في المخاطر الاحتمالية، وسعيا لضبط العمليات الائتمانية، تصدر الهيئات التشريعية النصوص القانونية، ضمانا للمعاملات القرضية، وذلك بغرض تحقيق أوفق طريقة ائتمان؛ وبالمقابل، تنظم ذات القوانين، متابعة كل المعاملات، وتهيئ طرقا للحيلولة دون الوقوع في المخاطر وتأزم الحالات فبلوغ الأزمات.

الفرع الأول: الضوابط الوقائية للائتمانات الأسرية

تتدخل الضوابط القانونية بما تمتاز به النصوص من إلزامية، في ضبط العملية الائتمانية، عبر بسط سياسة تنظيمية تفرض السرية في مجالات التحقيقات؛ وتكميلا لذات السياسة النقدية، تسمح النصوص القانونية بفرض رقابة مالية، تضمن من خلالها تنفيذ الاتفاقات العقدية.

أولا- سرية التحقيقات الائتمانية

تَنصب التحقيقات الائتمانية على كل معلومة شأنها خدمة المؤسسات المالية، أو البنوك التجارية، على: "حسن سمعة" العميل، وكفاية موارده المالية الحالية والتدفقية للوفاء بالدين، كما صرحت به النصوص القانونية[61]، ولا تتجاوز ذلك إلى ما لا علاقة له بالمجال، أي بالمعلومات "المتعلقة بحياة الشخص الطبيعي الخاصة أو بآرائه أو بمعتقداته أو بحالته الصحية"[62]؛ وأيا كانت، فيشترط فيها السرية، بعدم إفشائها لغير طالب، وعدم التصريح بها لأي مكتتب[63].

هذه المعلومات، لا يمكن الحصول عنها إلا من سبيلين اثنين: العميل نفسه بعد ملء الاستمارة، أو جهات أخرى مختلفة توجهها الإدارة، فضلا عن بعض الشركات والمصالح والهيئات، والتي أقرتها القوانين الداخلية، مثل: "شركات الاستعلام والتصنيف

---

[61] . المادة 57. **قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري**. رقم 88 . سنة 2003. جريدة رسمة. عدد 24 مكرر. 15 جوان 2003.

[62] . المادة 5. **القانون الاتحادي الإماراتي الصادر بشأن المعلومات الائتمانية**. رقم 6 . سنة 2002. جريدة رسمية. عدد 35. 13 أكتوبر 2010.

[63] . المادة 1/52. **قانون المصارف العراقي**. رقم 94. سنة 2004. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة . 19 سبتمر 2004.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

الائتماني" في مصر[64]، و"مركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة" في الجزائر[65]، و"لجنة مؤسسات الائتمان" في المغرب[66].

تلك السرية في التعامل مع معلومات المستأمن المعسر من أسباب طمأنينته، الذي ما دفعته للاستدانة إلا حاجته، وما يريد من مكرمة بعد الإعانة بالدين، إلا ستر حاله، وهذا ما يجسد أسلوب ضبط للائتمان، طالما أن ستر حال العميل بنص القانون في ضمان.

ثانيا- رقابة الائتمانات الأسرية

لا تعد ذات ضرورة، عملية رقابة الائتمانات الأسرية، مقارنة بما هو عليه الحال في القروض الاستثمارية، إذ أن النوع الأول من القروض، ما مُنح أصلا إلا للاستهلاك؛ ومن ثمة، كان استهلاكه عين مصرفه، وعمل بما اتفق عليه، غير أن الوجه المطلوب، متابعته في إنفاق المال نحو المصرف الذي أقرض لأجله[67]، وليس لأمر آخر غير مصرح به، أو على محل لم يشرع له؛ ولذا، فلا يمكن إسقاط المراقبة مطبقا، أو الاستغناء عنها مطلقا.

وهي الرقابة التي لا تقصر في كثير من الأحيان، عن مجرد النظر في مصرف العميل للمال، بل تتعداه إلى القدرة الشرائية للمواطن إجمالا، فلو نزلت بقدرٍ لا يكون معه المدين قادرا على رد الدين في الأجل المتفق عليه، لبادر البنك إلى كف يده عن إنفاق ما بقي فيها من أموال، اتقاء الوقوع في عجز، وتحمل تلك المعاملة البخس. ومتابعة أصل الضمان[68] وبقاء سيولة الكفيل، من المسائل المهمة في متابعة الائتمان، والاستمرار في تخويل المعسر من الانتفاع في السحب على المكشوف شهريا، أو وقف السحب لتخلف الضمان دوريا[69].

ومن فوائد هذه المتابعة، تلافي تحمل المسؤولية التقصيرية، نتيجة منح العميل للائتمان الذي يظهره -على غير الحقيقة- في حال السعة؛ فالخاطب الذي يَظهر للمخطوبة وأهلها عن تدليس بأنه مليء، يخولهم حق الرجوع على البنك بالمسؤولية

---

[64] . المادة 67 مكرر. **قانون تنظيم عمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات وتنظيم قواعد التأسيس الخاصة بهم وكيفية التعامل مع المستعلمين والمواطنين**. رقم 88. سنة 2003. المعدل بالقانون رقم 93. سنة 2005. جريدة رسمية. عدد 24 مكرر. 21 جوان 2005.

[65] . المادة 98 . الأمر 10-04 **متعلق بالنقد والقرض**. جريدة رسمية. عدد 50. 01 سبتمبر 2010.

[66] . المادة 21. ظهير شريف رقم 1.14.193. المنفذ **للقانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها**. رقم 103.12. جريدة رسمية. عدد 6328. 22 جانفي 2015.

[67] . المادة 64. **قانون البنك المركزي المصري**. مصدر سبق ذكره

[68] . المادة 69. نفس المصدر.

[69] . محمد حسين ذكرى. ومحمد شاكر أرهام. **وسائل إدارة مخاطر القروض المصرفية / دراسة مقارنة**. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العراق. العدد الثان، 2017، ص 501 إلى 503.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

التقصيرية، لمساهمة الأخير في الغش الذي وقعوا ضحيته، ولو لم يكن التعمد من جانب المصارف المالية[70].

ولعلم العميل بمثل هذا التنظيم، يعزف عن أي تلاعب، ويتلافى كل تحريف أو تزوير أو تعتيم، سواء خلال مرحلة التصريحات أم مرحلة المتابعات والمراقبات، وهو ما يحقق ضبطا قانونيا أمتن، ويضمن حقوق المؤتمَن والمؤتمِن.

الفرع الثاني: الضوابط الاحتياطية لتفادي المخاطر الائتمانية

تعتبر من أهم الضوابط القانونية لتفادي المخاطر الائتمانية، تلك الضمانات المالية، وتسليط العقوبات: مدنية كانت أم جزائية، لِمَا تجسده الأولى، من حل بديل عن الوفاء بالدين، ولِمَا توقع الثانية في نفس المدين، من رهبة تدفعه لعدم الاحتيال.

أولا- تنظيم الضمانات

ترسيخا لمبدإ الثقة المتبادلة بين المؤتمنين، يسعى واضعو القوانين، لسن بعض الأحكام المساعدة على التعاملات النقدية، والائتمانات الأسرية، بأكبر قدر من الثقة والأمانة؛ لذا، تختلف صور الضمانات المالية التي تنظّمها القوانين الاقتصادية، بحيث تظهر الرهون كضامن عن الديون، وبالموازاة، الكافلون؛ ونظام الودائع المالية، الذي تنتهجه بعض الدول في قوانينها المصرفية.

جاء في المادة 1/55 من قانون النقد والقرض الجزائري[71]: "يُمكَّن بنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها: -أن يتخذ جمع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون". هذا الحكم، مأخوذ به في كل القوانين المقارنة، لِمَا يجسّده الرهن من وسيلة أوّلية، وطريقة استيفاء امتيازية. ولقد بيّن قانون البنك المركزي المصري[72] في المواد 102 إلى 105 المَحَال التي قد يرد عليها الرهن المصرفي، فذكر منها: العقارات والطائرات والسفن والمحلات التجارية والأوراق المصرفية، فيما تعرض قانون المعاملات التجارية الإماراتي الاتحادي[73] في المادة 166 لرهن الصكوك الاسمية، كمحل للرهون الائتمانية.

---

[70] . بختيار صابر بايز. **مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه**. دار الكتب القانونية. القاهرة. 2009 م . ص 336.

[71] . الصادر بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 25 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 ، وقانون المالية لسنة 2014، وقانون المالية لسنة 2017، والقانون 10-17المؤرخ في 11 أكتوبر 2017.

[72] . **قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي،** رقم 194. سنة 2020. جريدة رسمية. 37 مكرر. 15 سبتمبر 2020.

[73] . **قانون المعاملات التجارية الإماراتي الاتحادي**. رقم 18. سنة 1993. جريدة رسمية. 07 سبتمبر 1993.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

وفي القانون الجزائري، تم التطرق للكفالة في المادة 68 كصورة من صور ضمان القروض، دون التفرقة بين نوعها ولا قيمتها أو حجمها؛ ومن ثمة، يصح اعتماد التأمين كصورة من صور الضمان التكافلي، بضوابطه الاقتصادية وشروطه الشرعية.

أما الودائع، فتصح -وفقا للقانون- أن تكون وسيلة من وسائل المقاصة بين ما للبنك من دين، والرصيد المملوك في الأصل للزبون؛ وهذا الحكم، بيّنه قانون المعاملات التجارية الإماراتي في المادة 373 والتي جاء نصها: "...تعتبر الوديعة النقدية دينا وتجوز المقاصة بينها وبين الدين الذي يكون للمصرف على المودع...".

فالضمانات إذن، وسائل احتياطية لتلافي الخسائر المالية عن قصد وسوء نية، أو لظروف وحالة قهرية؛ وفيها، لا يكون للمؤتمِن سوى السعي لرد الدين، والحرص على عدم لجوء البنك لاستيفائه من الضمان.

ثانيا- ترتيب العقوبات

تختلف العقوبات المترتبة على عدم الوفاء بمقابل الائتمان الأسري، مقارنة بالائتمانات الأخرى، نظرا لعدة اعتبارات أهمها، ضآلة المبالغ المقترضة في الائتمان الاستهلاكي مقارنة بالاستثماري. وتختلف العقوبات، في حال عدم الوفاء بدين الائتمان الأسري، باختلاف سببه، إذ لا تتجاوز العقوبة، الطابع المدني متى كانت الظروف الخارجية هي دافع عدم الوفاء، فيما يُكيّف الفعل على أنه جريمة، وتسلط على المؤتمن العقوبات الجزائية، متى اقترن امتناعه بسوء القصد، وتبييت خلاف العقد.

ولا يمكن للعقوبات المدنية، أن تتعدى التعويضات، وجبر الكسب الذي فات، ولمثل هذا أشار قانون المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية الإماراتي الاتحادي[74] في مادته 49 لإمكانية لجوء المؤسسة المالية للبيع الجبري للأموال المرهونة لحق البنك بغرض استيفاء الدين، ولمّا كانت الضمانات المالية لم تُجعل إلا لمثل هذا، فلا يمكن أن تتجاوز العقوبة المدنية هذا القدر من الجزاء، كل ذلك؛ ما لم يلازم الامتناع عن الوفاء القصد الجنائي.

والعقوبات الجزائية، ترتبط بمنع حرية الشخص، وفرض غرامات نقدية، فضلا عن العقوبات المدنية سالفة البيان، لاسيما ما تعلق منها باستيفاء مبلغ الائتمان.

وتختلف العقوبة المقررة من قانون دولة لآخر، وفقا لتقدير الضرر، الذي يلحقه الفعل باقتصاد الدولة ذاتها؛ ولذا، قد يوجد في العقوبات تفاوتات، إلا أن التكييفات القانونية لا تتجاوز وفقا لفعل المجرم أن توصف بأنها: تزوير في التصريحات والإدلاءات الموجهة نحو الهيئات، خيانة الأمانة للمبلغ المستفاد منه كدين، وكذا جرم الاحتيال؛ وهي الجرائم التي تبنى كلها إما على: الغش والتدليس في التصريح بالمعلومة، أو على التهرب من سداد الديون الائتمانية.

[74] . **قانون المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية الإماراتي الاتحادي**. رقم 10 لسنة 1980. جريدة رسمية . عدد 82. 11 أوت 1980.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

ولذا، رتبت بعض القوانين عقوبات صارمة، في حق من صرح غشا واحتيالا، كما ورد في المادة 2/132 من قانون النقد المصري، والذي رتب عقوبة الغرامة المالية على كل من ارتكب مثل هذا الفعل، فيما رتب نفس القانون، العقوبة السابلة للحرية والغرامة المالية، على كل من استعمل الائتمان في غير مصرفه، أو فيما لم يُتفق عليه، وذلك في المادة 2/119.

الخاتمة:

قد تبدو هذه الضوابط جملة واحدة، أنها ليست ذات فعالية في إحجام المقترضين عن الدين، رغم أن الحقيقة على خلاف ذلك، إذ تكون كافية ووافية لدفع كل ائتمان والكف عن كل اقتراض كمالي لا يكون الغرض منه إلا الإسراف في النفقات والبذخ في صرف الكماليات.

ثم إن لهذه الائتمانات ارتباط كبير بالعديد من الهيئات والمؤسسات، بما فيها من قائمين عليها ومشتغلين بها؛ فالضوابط الاعتقادية، يلزمها تكاتف جهود العلماء والدعاة؛ الأخلاقية، تحتاج وقفة من النفسانيين والجمعيات؛ الاقتصادية، تقتضي توفير الكفاءات والخبرات؛ وأما القانونية، فتبغي رجالا أصحاب علوم غزيرة وقلوب متينة، حتى يقيموا العدالة بلا ظلم ولا هضم.

إلا أنّ هذا العائق ناتج عن سعة العرض واتساع مجال القرض، وهي حلول معروضة لأنظمة ودول، لا لأفراد وزمر، وهو في الحقيقة ليس قاصرا على هذه الضوابط، المجموعة والمقترحة في هذا الموضوع، وإنما هي سمة لكل عمل شامل، وكل بحث كامل.

ومن هنا تم الوقوف على نتائج هامة، لاسيما التالية:

- أن الضوابط الشرعية شاملة للضوابط الأخلاقية صراحة، ولغيرها من الضوابط ضمنا؛
- أن الإيمان بالله المتين مرد كل قناعة وعدم تذلل للناس مهين؛
- أن الأصل في الرزق السعي له بالجد والكد لا بالطلب والاقتراض؛
- أن منح أصحاب الحقوق حقوهم من أهم موانع الاقتراض؛
- أن الالتزام بالصدقات الواجبة شرعا مغنية للفقراء عن الاقتراض والتسول؛
- أن البدائل الاقتصادية المعاصرة كالادخار الأسري أحسن حلا وحالا من اللجوء للائتمانات؛
- أن الضوابط الاقتصادية المصرفية كالبنوك الوقفية والبطاقات الإلكترونية ضوابط اقتصادية مهمة لدرء الائتمان؛
- أن بسط الرقابة الصارمة والآليات المناسبة لهو عين المطلوب وبالغ المقصود للحد من المطالبة بالائتمانات؛

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

– أن الائتمانات الأسرية العقارية الأمريكية هي السبب الرئيس في الأزمة الاقتصادية العالمية.

أما وإن هذه الجزئية، لو تم تجاوزها إلى غيرها، يبقى القيام بما يلي، لتفعيلها:

- التربص للمواطن بتعليم الاعتقاد السليم، والتحفيز على التفعيل؛
- تحفيز الأثرياء والأغنياء على التصدق والتبرع؛
- حث المواطنين على الادخار، والائتمان الحلال؛
- حسن جمع، استغلال، وصرف الأموال المجموعة من الزكاة؛
- تفعيل استغلال الريوع الوقفية، لاسيما العامة منها، والتي تبيح شروط نفاذها توزيعها على المعسرين: من أرباب الأسر، وأفرادها؛
- تفعيل أساليب الرقاب والعقاب، على استيفاء الحقوق التي تكون في ذمم الغير، سواء باعتبارها أجورا متجددة أم أموالا مملوكة بسبب شرط أو حكم أو وفاة؛
- إنشاء بنوك وقفية تُعنى بالائتمانات الاستهلاكية؛
- استعمال البطاقات الإلكترونية في السحب على المكشوف، بشرط الوثوق؛
- استعمال الصراف الآلي للسحب على المكشوف، بشرط أن تخصم الأموال المسحوبة وفقا لرزنامة تكون بنودها واضحة في عقد محرر بين الجهة المالكة للصراف ومالك البطاقة؛
- إنشاء بنوك معطيات وطنية، يُمنع المسجلين فيها، من المتهربين عن سداد الديون أو الممتنعين، من الاستدانة مرة أخرى، ويسقطهم من قائمة الأشخاص المؤتمنين، على الأقل لفترة زمنية معتبرة؛
- فرض العقوبات المدنية والجزائية على كل مخالف لمبدأ الائتمان في أي مرحلة من مراحله، سواء كان ذلك في ادعاء العسر المالي أم التصريح المغلط، أو التقاعس عن أداء الدين في الأجل المتفق عليه.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي. **أهمية التخطيط المالي في الاستقرار الأسري**. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. دبي. الإمارات العربية المتحدة. 1434 هـ.
2. ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري مسلم. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. الجزء 2. دار الفكر. بيروت. لبنان. 1424 هـ.
3. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**. الجزء 6. مكتبة الرشد. الرياض. المملكة العربية السعودية. 1423 هـ.
4. أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. **زاد المسير في علم التفسير**. الجزء 1. دار ابن حزم. بيروت. لبنان. 1423 هـ.
5. أبو بكر ابن أبي الدنيا. **التوكل على الله عز وجل**. دار البشائر الإسلامية. بيروت. لبنان. 1407 هـ.
6. أبو عبد الله ابن هلال بن أسد الشيباني أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. الجزء 8. دار الحديث. القاهرة. مصر. 1416 هـ.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

7. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. **صحيح البخاري**. الجزء 1. تحقيق محمد زهير ناصر الناصر. شرح وتعليق مصطفى ديب البغا. دار طوق النجاة دمشق. سوريا. 1422 هـ.
8. أبو موسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي. **سنن الترمذي**. الجزء 4. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. مصر. 1395 هـ.
9. بختيار صابر بايز. **مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه**. دار الكتب القانونية. القاهرة. 2009 م.
10. زيدان عبد الفتاح. قعدان. **منهج الاقتصاد في القرآن**. جمعية الدعوة العالمية الإسلامية. طرابلس. ليبيا. 1399هـ.
11. زينب حسين عوض الله. **اقتصاديات النقود والمال**. الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة. مصر. 2007 م.
12. سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني. **المعجم الأوسط**. الجزء 7. دار الحرمين. القاهرة. مصر. 1415هـ.
13. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود. **سنن أبي داود**. بيروت. الجزء 3. دار الرسالة العالمية. بيروت. لبنان. 1430 هـ.
14. عبد الله ابن عباس. 1412 هـ. **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 1412 هـ.
15. عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسين السلمي ابن عبد السلام. **تفسير القرآن**. الجزء 2. دار ابن حزم. بيروت. لبنان. 1416 هـ.
16. محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم. **مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين**. الجزء 2. دار الصميعي. القصيم. المملكة العربية السعودية. 1432 هـ.
17. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. **سنن الترمذي**. الجزء 3. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. 1395 هـ.
18. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل. **لسان العرب**. الجزء 13. دار صادر. بيروت. لبنان. 1414 هـ.
19. محمد عثمان بشير. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. دار النفائس. عمان. الأردن. 1427 هـ.
20. محمد محي الدين يحي بن شرف النووي. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. دار الفكر. بيروت. لبنان. 1425 هـ.
21. محمد ناصر الدين الألباني. **صحيح الترغيب والترهيب للمنذري**. الجزء 1. مكتبة دار المعارف. بيروت. لبنان. 1421 هـ.
22. المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. **المغني لابن قدامة**. الجزء 6. مكتبة القاهرة. القاهرة. مصر. 1388 هـ.

الرسائل الجامعية:

23. قاسم هيثم محمد فوزي الكسم. **مصرف الوقف الإسلامي**. رسالة ماجستير. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. دمشق. سوريا. تموز. 2008 م.
24. محمد حسن الهادي أحمد. **الادخار في النظام الإسلامي**. مجلة البحوث والعلوم الإسلامية. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة القضارف. السودان. أغسطس. 2011 م، الصفحات 1-21.

المقالات:

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 105 - 126

25. ليلى بن تركي. **جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية (بطاقات الائتمان نموذجا)**. مجلة الشريعة والاقتصاد. كلية الشريعة والاقتصاد. جامعة الأمير عبد القادر. رمضان. 1437 هـ، الصفحات 285-348.

26. محمد حسين ذكرى. ومحمد شاكر أرهام. **وسائل إدارة مخاطر القروض المصرفية / دراسة مقارنة**. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العراق. العدد الثاني، 2017 م.

27. محمد صالح المنجد. **الأزمة المالية المعاصرة**. مجوعة زاد. جدة. المملكة العربية السعودية. 1430 هـ. الصفحات 494-529.

المداخلات:

28. عبد الله بن ناصر السدحان. **توجيه مصارف الوقف نحو تلبية حاجات المجتمع**. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف. الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية. مكة المكرمة. 1427 هـ. الصفحات 1-64.

النصوص القانونية:

29. **الأمر** 03-11 المؤرخ في 25 غشت 2003 **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، وقانون المالية لسنة 2014، وقانون المالية لسنة 2017، والقانون 10-17المؤرخ في 11 أكتوبر 2017.

30. **قانون المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية الإماراتي الاتحادي**. رقم 10 لسنة 1980. جريدة رسمية. عدد 82. 11 أوت 1980.

31. **قانون المعاملات التجارية الإماراتي الاتحادي**. رقم 18. سنة 1993. جريدة رسمية. 07 سبتمبر 1993.

32. **القانون الاتحادي الإماراتي الصادر بشأن المعلومات الائتمانية**. رقم 6. سنة 2002. جريدة رسمية. عدد 35. 13 أكتوبر 2010.

33. **قانون تنظيم عمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات وتنظيم قواعد التأسيس الخاصة بهم وكيفية التعامل مع المستعلمين والمواطنين**. رقم 88. سنة 2003. المعدل بالقانون رقم 93. سنة 2005. جريدة رسمية. عدد 24 مكرر. 21 جوان 2005.

34. **قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري**. رقم 88. سنة 2003. جريدة رسمة. عدد 24 مكرر. 15 جوان 2003.

35. **قانون المصارف العراقي**. رقم 94. سنة 2004. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة. 19 سبتمر 2004.

36. الأمر 10-04 **متعلق بالنقد والقرض**. جريدة رسمية. عدد 50. 01 سبتمبر 2010.

37. ظهير شريف رقم 1.14.193. المنفذ **للقانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها**. رقم 103.12. جريدة رسمية. عدد 6328. 22 جانفي 2015.

38. **قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي**، رقم 194. سنة 2020. جريدة رسمية. 37 مكرر. 15 سبتمبر 2020.